الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الاختصاص الحمد لله

القضيّة عـ287 ـــــدد

تاريخ القرار: 2010/01/26

**باسم الشعب التونسي ،**

**أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التّالي :**

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة عدد 2149 المرفوعة من :

**المدعـــــي** : فوزي بن علي بن احمد بن صالح الكويسح محاميه الأستاذ حكيم بوجناح.

**من جهة**

**والمدعى عليها** : الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني نائبتها الأستاذة مديحة سعيد.

**من جهة أخرى**

وبعد الإطّلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها بتـــاريخ 28 ديسمبر 2009 عن محكمة ناحية مساكن والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص والمتعلّق بتعيين السيدة سرية الجازي عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

**من الوجهة الشكلية:**

حيث كانت الإحالة الماثلة مستوفية للشروط الشكلية المضمنة بالفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 ولذا تعيّن قبولها من هذه النّاحية.

**من الوجهة الواقعية :**

حيث يبرز من أوراق الملف المعروض على نظر المجلس قيام المدعي لدى محكمة ناحية مساكن عارضا أنّه يملك على الشياع جميع العقار موضوع الرسم العقاري عدد **50186** بسوسة والكائن بمعتمدية سيدي الهاني وقد تعمدت الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني إلى وضع أعمدة حديدية للأسلاك الكهربائية في عقاره بدون ترخيص لها مسبقا من قبله فتولى التنبيه عليها مرتين بواسطة عدل تنفيذ بوجوب التوقف إلا أنّها كاتبته معلمة إيّاه أنّها توقّفت عن الأشغال خلافا لما صرحت به ضمن مكتوبها الأمر الذي حمله على التقدم بقضية الحال قصد مطالبتها بكفّ شغبها على عقاره فرسمت القضية تحت عدد **2149** وفي جوابها على الدعوى قدمت المطلوبة بواسطة محاميتها الأستاذة مديحة سعيد تقريرا لاحظت فيه أنّ العقار المبيّن بعريضة دعوى الطالب مغاير للعقار المبيّن بمحضري التنبيه المدلى بهما مما يجعل دعواه مضطربة وحرية بالرفض لتضيف بأنّ منوبتها قامت بتركيز الأعمدة الكهربائية موضوع الدعوى وفقا لطلب شركة "ايكوبنو" التي أرفقت مطلبها بتراخيص مالكي العقار الذي تم تركيز الأعمدة فوقه وهما بلقاسم الكويسح محجوب ورياض الكويسح محجوب كما أنّها لم تباشر تركيز الأعمدة تحقيقا لمصلحة عامة وهي تمرير الكهرباء إلاّ بعد استصدارها لترخيص في ذلك من وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المدلى به وانتهت إلى طلب الحكم برفض الدعوى . وفي تقريرها الثاني المقدم بجلسة يوم **23** نوفمبر **2009** لاحظت الأستاذة سعيد في حق المطلوبة أنّ منوبتها وفي تركيزها للأعمدة الكهربائية بعقار المدعي كان عملها لغاية تمرير التيار الكهربائي في نطاق امتيازات السلطة العامة المخولة لها بمقتضى الأمر المؤرخ في **12** أكتوبر **1887** المتعلق بالخطوط التلغرافية والهاتف والذي صار منطبقا على الخطوط الكهربائية بمقتضى الأمر المؤرخ في **30** ماي **1922** وأنّها ولئن كانت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية فإنّ تصرّفها في نطاق تنفيذها لمرفق عام ولغاية تحقيق مصلحة عامة من شأنه أن يترل عملها المتداعى في شأنه منزلة العمل الإداري وبالتالي فإنّ النزاع الحالي يعود الإختصاص النظر فيه إلى القضاء الإداري وهو ما أجمع عليه مجلس تنازع الإختصاص لتنتهي إلى طلب الحكم برفض الدعوى لعدم الإختصاص الحكمي وأمام الدفوعات المثارة اتخذت المحكمة حكما بتاريخ بتاريخ **28** ديسمبر **2009** يقضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة أوراقها على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة تنازع الإختصاص الحكمي.

## ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض عليه من إختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصـــدر هذا القـــرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء **26** جانفي **2010** عن مجلس تنازع الاختصـــاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريـــبـــي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة العربـــي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جـــــاء بالله و جمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة نبيلة مساعد.

| الرئيس | العضو المقرّر | كاتبة الجلسة |
|---|---|---|
| غازي الجريـــبـــي | سرية الجازي | نبيلـــة مســـاعد |